



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

التشريعات الملائمة للفضاء السيبراني

أولاً: الخلفية

تشهد المجتمعات اليوم تطوراً متسارعاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تشهد هذه المجتمعات تزايداً وتنوعاً في التطبيقات والخدمات الإلكترونية التي تعتمد الفضاء السيبراني أساساً لها. ولأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت الركيزة الأولى لبناء مجتمع المعرفة والمساهمة في نموه وإزدهاره، يتطلع العديد من الدول اليوم المتقدمة منها والنامية، إلى بناء مجتمع معرفي جديد يعتمد على التنوع الإقتصادي، وعلى الابتكار والإبداع وكذلك التبادل المعرفي والفكري في المجالات الحيوية المختلفة.

ثانياً: المقدمة

ان بناء مجتمع معرفي مستدام يحتاج إلى بيئة قانونية وتنظيمية للفضاء السيبراني. وتعتبر التشريعات التي تضع الأطر الناظمة لإستخدام الفضاء السيبراني - التي تعالج المسائل القانونية الناتجة عن إستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية - ركيزة أساسية للبيئة التمكينية الضرورية لمجتمع المعرفة. لذا لا بد من إحاطة الفضاء السيبراني بكل التشريعات الملائمة له التي تتناول المواضيع التالية:

- الإتصالات الإلكترونية وحرية التعبير
- معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي
- المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني
- التجارة الإلكترونية والتجارة وحماية المستهلك
- الجرائم السيبرانية
- الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

ثالثاً: التشريعات العربية الخاصة بالفضاء السيبراني

أ - الإتصالات الإلكترونية وحرية التعبير

الدول العربية	الإتصالات الإلكترونية وحرية التعبير
لبنان	<ul style="list-style-type: none"> - قانون تنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية رقم ٤٣١ صادر ٢٠٠٢/٧/٢٢^١: نصت المادة ٣٨ منه: (إجراءات المراقبة والتفتيش "تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المراقبون والمفتشون في معرض تنفيذهم لمهام سرية ولا يجوز لهم البوح بها إلا أمام رؤسائهم التسلسليين أو بناءً على طلب المرجع القضائي المختص كما تطبق أحكام السرية على كل من يطلع على هذه المعلومات بحكم عمله في الهيئة أو الوزارة". - نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات^٢. - في حال خرق مبدأ سرية الإتصالات تكون الإحالة على قانون العقوبات اللبناني حيث جاء في الفصل الثاني من الباب الثامن: "في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف" وقد تضمن هذا الفصل نبذة خاصة عنوانها "في إفشاء الأسرار" (المواد ٥٧٩ إلى ٥٨١). - المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤ آذار ٢٠٠٥ المتعلق بالتنظيم المالي والإداري للهيئة المنظمة للإتصالات. - نظام شؤون المستهلك تاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٩ الصادر عن الهيئة المنظمة للإتصالات. - قانون تشجيع الإستثمار في لبنان رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/١١/١١.
الأردن	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الإتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥^٣.
الإمارات	<ul style="list-style-type: none"> - قانون إتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن تنظيم الإتصالات؛ نصت

¹ <http://www.tra.gov.lb/Library/Files/Uploaded%20files/Law431/Law-431.htm>

² <http://www.tra.gov.lb/Licensing-regulation-AR>

³ http://www.trc.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=144&Itemid=378&lang=arabic

<p>المادة ٧٢ منه على: "يعاقب بالحبس كل من إستغل أجهزة الإتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو ايداء مشاعر الآخرين أو لغرض آخر غير مشروع. كل من نسخ أو أفشى أو وزع بدون وجه حق فحوى أي إتصال أو رسالة هاتفية أو أي من خدمات الإتصالات".</p>	<p>العربية المتحدة</p>
<p>- قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالإتصالات^٥ نصت المادة ٣ منه على أن من مهام الهيئة الناظمة لقطاع الإتصالات "الحفاظ على سرية المعلومات الناتجة عن تقديم الخدمات وخصوصيتها"، كما وأفرد هذا القانون باباً خاصاً لحماية البيانات والخصوصية والأمن القومي، فقد نص على أن تكون الإتصالات بين المستخدمين صفة الخصوصية (ب) يتخذ كل مرخص له جميع الإجراءات الكفيلة بضمان سرية وخصوصية بيانات الحركة وخصوصية بيانات موقع المشترك".</p>	<p>سوريا</p>
<p>- قانون الإتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣^٦ البند ٦ من المادة ٥ منه أكدت أن من مهام الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات: "٦- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الإتصالات وتوفير أحدث خدماتها" - إضافة إلى المادة ٧٣ من القانون نفسه نصت على: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الإتصالات أو بسببها بأحد الأفعال التالية: ١- اذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة إتصالات أو لجزء منها. ٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة إتصالات. ٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الإتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من إتصالات وذلك دون وجه حق".</p>	<p>مصر</p>
<p>- مشروع قانون الإتصالات الكويتي عام ٢٠١٠^٧.</p>	<p>الكويت</p>
<p>- قانون الإتصالات الفلسطيني سنة ٢٠٠٥^٨.</p>	<p>فلسطين</p>
<p>- مرسوم ملكي رقم م/١٢ الصادر في ١٢/٣/١٤٢٢ هـ الخاص بنظام الإتصالات^٩ نصت المادة ٩ منه: "أن سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو إستقبالها عبر شبكات الإتصالات العامة مصنونة، لا يجوز الإطلاع عليها أو الإستماع عليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة" - لائحة النظر في مخالفات نظام الإتصالات^{١٠}.</p>	<p>السعودية</p>

⁴ <http://www.theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=711>

⁵ <http://www.qun-engineer.org.sy/docs/communicationlaw.pdf>:

⁶ <http://www.pogar.org/publications/other/laws/media/telecommorg-egy-03-a.pdf>

⁷ <http://www.eastlaws.com/News/News.aspx?ID=3928>

⁸ <http://www.pogar.org/publications/other/laws/media/telecomm-pal-05-a.pdf>

⁹ <http://www.mcit.gov.sa/NR/rdonlyres/8E82B7E1-DAB5-4386-ABD8-2CAC7601FAA6/0/TeleAct1.pdf>

¹⁰ http://www.citc.gov.sa/NR/rdonlyres/0D52804A-BE7C-4E8B-A54C-74D800CF5862/0/Laeehat_AINadhar.pdf

<p>- مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإتصالات^{١١} حيث نصت المادة ٣ منه : "أن مهام وصلاحيات هيئة تنظيم الإتصالات حماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات".</p> <p>- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ الخاص هيئة تنظيم الإتصالات.</p>	<p>البحرين</p>
<p>- مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الإتصالات^{١٢} نصت المادة ٥٢ منه: حماية معلومات العملاء "على مقدمي الخدمة عند إدارة شبكاتهم ومرافقها والأنظمة المتصلة بها مراعاة حقوق الخصوصية للعميل . وتقع عليهم مسؤولية حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل وبتصالاته التي تكون في حيازتهم، وعليهم توفير الحماية الكافية لها، ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع أي معلومات أو استعمالها أو الاحتفاظ بها أو إعلانها عن أي عميل إلا بموافقة أو وفقا لما يسمح به القانون. وعلى مقدمي الخدمة التأكد من أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة وصالحة لغرض استعمالها. وللعملاء الحق في أن يطلبوا تصحيح أو حذف أي معلومات خاصة بهم. وليس في أحكام هذه المادة ما يمنع السلطات المختصة من الحصول على أي معلومات سرية أو اتصالات خاصة بالعملاء وفقا للقانون".</p>	<p>قطر</p>
<p>- قانون الإتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠^{١٣}.</p>	<p>العراق</p>
<p>- قانون تنظيم الإتصالات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتنظيم الإتصالات^{١٤}.</p>	<p>سلطنة عمان</p>
<p>- مشروع قانون الإتصالات وتقنية المعلومات^{١٥}.</p> <p>- الدستور اليمني المادة ٥٣ منه نصت على: "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الإتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".</p>	<p>اليمن</p>

¹¹ <http://www.legalaffairs.gov.bh/htm/L4802.htm>

¹² [http://www.ict.gov.qa/files/law\(1\).pdf](http://www.ict.gov.qa/files/law(1).pdf)

¹³ <http://www.iraq-ild.org/PDF/1980/z1392.pdf>

¹⁴ http://www.tra.gov.om/newsite1/telecomActAr.aspx?Menu_ID=67&Lang=2

¹⁵ http://www.mtit.gov.ye/index.php?q=news_d&id=342

أ-١- القانون الإسترشادي الذي أعدته الإسكوا

يأتي هذا الإرشاد حول الإتصالات الإلكترونية وحرية التعبير، فقد تم الاستدلال بالإرشاد الأوروبي الصادر عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة الإلكترونية وبالقانون الفرنسي رقم ٢٠٠٣/٥٧٥ حول الثقة في الإقتصاد الرقمي وبالقوانين الأسترالية حول تنظيم الإتصالات بالإضافة الى عدة قوانين أجنبية.

- نص الباب الأول على الأحكام العامة حيث عرّفت التعابير التالية: نقل المعلومات للجمهور بوسيلة إلكترونية، نقل المعلومات للجمهور على الخط، مزود خدمة الإتصالات، مستضيف البيانات، المعلومات المتعلقة بحركة البيانات، تخزين المعلومات إنتقالياً ومؤقتاً، وسائل تشفير المعلومات، تشفير المعلومات وحرية نقل المعلومات للجمهور بوسيلة إلكترونية.
- أما الباب الثاني فقد حدد النظام القانون لمزودي خدمات الشبكات الإلكترونية أي الأحكام القانونية المنظمة لنشاط مزودي خدمات الشبكات الإلكترونية وموجباتهم ومسؤولياتهم وتعاونهم مع السلطات العامة الأمنية والقضائية في سبيل المصلحة العامة وترسيخ العدالة¹⁶. تم تقييد الوصول إلى بعض المواقع والخدمات الإلكترونية وذلك حمايةً لبعض المعتقدات أو لحماية الأطفال أو لحصص استخدام الإنترنت في الشركات والمؤسسات للعمل دون اللجوء وغيرها من الأمور، وبالتالي يجب على مزود خدمة الإتصال أن يعلم المستخدمين بوجود وسائل تسمح بتقييد الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية، وهذا الموجب هو موجب أساسي يقع على عاتق مزود خدمة الإتصال.
- تعرّض الإرشاد إلى واجب مزود الخدمات مراقبة بعض المعلومات أو المواقع الإلكترونية المحددة لفترة معينة وذلك بناء لقرار قضائي، إذ أن المراقبة الشاملة قد تكون مستحيلة نظراً لحجم المعلومات الهائلة غير المحدود.
- تنظم المادة ٥ من الإرشاد إبلاغ مستضيف البيانات بالطابع غير المشروع للمعلومات بحيث تكون المعطيات المطلوب إبلاغها هي: تاريخ التبليغ، عناصر التعريف عن هوية المبلغ، إسم المرسل إليه ومقره، وصف الأعمال المنازع بها ومكان تمركزها، الأسباب التي تدعو لسحب المعلومات مع ذكر القواعد القانونية والتعليل.

¹⁶- See Common Charter of Telecom Services, by Association of Unified Telecom Service Providers of India (AUSPI) 2005, available: <http://www.auspi.in/pdf/Common-Charter-of-Telecom-Services-2005.pdf>

- تناول الإرشاد كيفية تحديد هوية الناشر بوسائل إلكترونية وذلك لتمكين الغير من مداعاته في حال ارتكابه فعلاً ضاراً به أو جرماً جزائياً كالقذف أو الذم أو إنتهاك حقوق الملكية. وفُرقت المادة ٦ منه بين الناشر المحترف والناشر غير المحترف و بين موجباتهم.
- توجب المادة ٧ على كل من مزودي خدمة الإتصال ومستضيفي البيانات حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات العائدة لجميع المستخدمين الذين يستفيدون من خدماته وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات (بعد إنقضاء هذه المدة يفرض عليهم محو المعلومات المحفوظة) بإستثناء حالة وجود قرار قضائي فضلاً عن صون المعلومات حول حركة البيانات من التدمير أو المحو أو التعديل أو الإفشاء.
- فرضت المادة ٨ على مزودي خدمة الإتصال ومستضيفي البيانات تقديم معلومات حركة البيانات وهوية الأشخاص الذين يستفيدون من خدماتهم للسلطات القضائية والأمنية العاملة تحت إشرافها.
- تأتي المادة ٩ في نفس سياق المادة ٨، فيجب أن يساهم كل من مزود خدمة الاتصال ومستضيف البيانات بمحاربة الجرائم ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الإباحية للقاصرين أو التحريض على العنف أو التعرض لكرامة الإنسان. وعلى مزود خدمات الإتصال أن يضع بتصريف الجمهور آلية واضحة وسهلة للإبلاغ عن الأفعال المذكورة.
- تتناول المادة ١٠ المسؤولية التعاقدية لكل مزود خدمة الاتصال ومستضيف البيانات فيكون هذا الأخير مسؤولاً عن حسن تنفيذ موجباته أي عملاً بالمبادئ العامة لنظرية العقود وتطبيقها.
- أما المادة ١١ فقد نظمت حق الرد للشخص المعني المذكور في عملية نقل المعلومات للجمهور تطبيقاً لمبدأ حق الدفاع وتمكين كل شخص من إبداء وجهة نظره نظراً لمدى الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني الذي يفوق بأضعاف ذاك الناشئ عن النشر الورقي.
- ينظم الباب الثالث تشفير المعلومات لجهة تراخيص إستعمال وسائل التشفير وإستيرادها وتصديرها ولجهة مسؤولية مزودي وسائل التشفير.

- تناولت المادة ١٢ إجراءات التراخيص لإستعمال التشفير مع مراعاة خطورة ذلك وإستعمالاتها المزدوجة المدنية والعسكرية وإمكانية إستخدامها لإرتكاب جرائم أو التواصل مع العدو.
- المادة ١٣ تتطرق إلى مسؤولية مزودي وسائل التشفير فهو يخضع لموجب السرية إلا في حالة صدور قرار قضائي، بإستثناء حالة حصول خطأ غير مقصود.
- المادة ١٤ تمنع التنصت أو المراقبة أو الإعتراض أو الإفشاء في ما خص الإتصالات الشخصية والخاصة إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أي بإذن من السلطات الأمنية أو الدستورية المختصة (المادة ١٥).
- المادة ١٦ تحدد الأفعال الجرمية:
 - فعل عدم تعاون مزود خدمات الشبكات الإلكترونية مع القضاء بتقديم معلومات حركة البيانات أو بسحب بيانات أو بمنع الوصول إليها متى طلب منه ذلك.
 - فعل مزود خدمة الإتصال أو مستضيف البيانات بعدم حفظ معلومات لحركة البيانات وبيانات التعريف الشخصية وفق ما يفرضه القانون.
 - فعل شخص بتقديم معلومات غير صحيحة عن قصد لمزود خدمات الشبكات الإلكترونية لحمله على سحب معلومات أو منع الوصول إليها.
 - فعل عدم قيام مدير النشرة بنشر رد الشخص المعني.
 - فعل تقديم أو تصدير أو إستيراد وسائل تشفير بصورة غير مشروعة دون الحصول على الترخيص المطلوب من السلطات الرسمية.
 - فعل التنصت على الإتصالات الإلكترونية الخاصة والشخصية بصورة غير مشروعة خارج الحالات التي يجيزها القانون.

ب- التشريعات الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الدول العربية	القوانين الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي
لبنان	- مشروع قانون وارد في المرسوم رقم ٩٣٤١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الباب الخامس (حماية البيانات ذات الطابع الشخصي) الذي هو النسخة المعدلة لمشروع قانون الاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية المعدة من قبل الخبيرين الفرنسيين البروفسور بيار كتالا والاستاذة فاليري سيداليان في ايار ٢٠٠٥ ضمن اطار EcomLeb بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة وبدعم مادي من الاتحاد الأوروبي. (ما زال قيد الدرس في لجنة التكنولوجيا النيابية)
الإمارات العربية المتحدة	- قانون لحماية البيانات الشخصية رقم ١ سنة ٢٠٠٧ خاص بالمركز المالي الدولي لدبي DIFC، يتناول القواعد والمبادئ المتعلقة بجمع ومعالجة وإفشاء واستخدام البيانات الشخصية في مركز دبي المالي العالمي، وحقوق الأفراد فيما يتصل بالبيانات وصلاحيات مركز دبي المالي العالمي في مراقبة كل ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمعالجة البيانات الشخصية، فضلاً عن إدارة وتطبيق القانون ^{١٧} .
سلطنة عمان	- قانون رقم ٦٩ سنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملات الإلكترونية تتضمن في الفصل السابع منه المواد ٤٣ إلى ٥١ وتتناول هذه المواد: جمع البيانات الشخصية، وضمان سريتها، والإعلام بإجراءات حماية البيانات الشخصية، وتمكين صاحب البيانات من النفاذ إليها، وحظر إرسال وثائق إلكترونية مرفوضة، وعدم جواز معالجة البيانات الشخصية وتحويل البيانات الشخصية إلى الخارج، وإلى تلقي التصاريح وإعطاء التراخيص لمعالجة البيانات الشخصية وصلاحيات سلطة الرقابة التحقيقية ^{١٨} .
الكويت	- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، حيث خصص الفصل السابع منه لتنظيم مسألة الخصوصية وحماية البيانات.
اليمن	- مشروع قانون المعلومات سنة ٢٠٠٩ الذي يحدد مبادئ حق الوصول على المعلومات والاستثناءات فضلاً عن تبادل المعلومات بين كافة أجهزة الدولة ^{١٩} .
سوريا	- أعدت مشروع قانون حماية البيانات الشخصية يعالج مسألة البيانات الشخصية واستخدامها وحمايتها ^{٢٠} .
قطر	- نصت المادة ٣٧ من الدستور القطري أن لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو

¹⁷ http://dp.difc.ae/legislation/dp_protection/

¹⁸ http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Businesses/Businesses_Projects.aspx?NID=97

¹⁹ <http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php?t-9166.html>

²⁰ <http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?l=1&articleId=58379>

مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.	
مصر - نصت المادة ٤٥ من الدستور المصري أن لحياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون.	

ب-١- دولياً:

تطور هذا المفهوم منذ القدم بشكل دائم، وقد صدرت بعض النصوص والوثائق مثل الماغنا كرتا²¹ سنة ١٢١٥ التي وضعت حدوداً للسلطات السياسية، وتلتها بعد ذلك المواد الإثنى عشرة عام ١٥٢٥ في المانيا إلى إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية حول حقوق الإنسان عام ١٧٨٩²² وبعدها بعامين صدرت شرعة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩١²³، أدخلت هذه النصوص إلى المجتمع والفرد فكرة حقوق الإنسان وواجب إحترام الغير.

بهذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان أوردت شرعة حقوق الإنسان الصادرة في العام ١٩٤٨ مجموعة من الحقوق التي وقعتها الدول المنضمة إلى الأمم المتحدة. وقد ورد في الإعلان الاعتراف النهائي بالحقوق الفردية للإنسان لا سيما المادة ١٢ من الإعلان، التي حددت أن حق الشخص بعد التعرض الإعتباطي لخصوصيته مصان، كما لا يجوز التعرض لكرامته.

وأمام تطور مفهوم الحرية الشخصية ومع تزايد إستعمال أنظمة الحاسوب ونظراً لما تحمله من معلومات ذات صفة شخصية وإمكانية تداولها حتى خارج إطار الدولة، أصبح من الملح تطوير التشريعات التي تفرض حماية البيانات الشخصية، لذلك أحاطت فرنسا أولاً بالموضوع ووضعت تشريعاً خاصاً. فقد صدر بتاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٧٨ القانون رقم ١٧/١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية وبالملفات وبالحرية متضمناً المبادئ الأساسية فحدد مبادئ جمع المعلومات والتصريح عن غاية المعالجة، صفات المعلومات/ حق الشخص المعني في الإطلاع وطلب التصحيح. وقد إعتد قانون ١٩٧٨ نموذجاً لإتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٨١ ولمعظم القوانين الصادرة في الدول الأوروبية لاحقاً.

وحدت السويد والإمارات المتحدة حذو فرنسا.

²¹ Magna Carta : http://en.wikipedia.org/wiki/Magna_Carta

²² Déclaration de Droits de L'Homme et du Citoyen

http://en.wikipedia.org/wiki/Declaration_of_the_Rights_of_Man_and_of_the_Citizen

²³ United States Bill of Rights : http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Bill_of_Rights

كما وعمد البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ إلى إصدار إرشاد للدول الأوروبية ٢٤ EC/46/95 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين لجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ولجهة حرية نقل المعلومات. جاء هذا الإرشاد متوافقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتوجيهات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتطور OECD عام ١٩٨٠ الخاصة بحماية البيانات الشخصية. لقد تم إدخال الإرشاد الأوروبي لاحقاً في القانون الفرنسي.

ب-٢- القانون الإسترشادي الذي أعدته الأسكوا

- يتضمن الباب الأول من القانون الإسترشادي المتعلق بمعالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي الأحكام العامة المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء هذا الإرشاد وهي أنه يهدف إلى حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين (المادة ١).
- تتضمن المادة ٢ تعريف المصطلحات التالية: بيانات ذات طابع شخصي، معالجة بيانات ذات طابع شخصي، ملف بيانات ذات طابع شخصي، مراقب البيانات، معالج البيانات، الشخص موضوع البيانات، متلقي البيانات، الإذن.
- تحدد المادة ٣ نطاق تطبيق الإرشاد حيث تستثني المعالجات المنفذة التي يكون موضوعها السلامة العامة أو الدفاع الوطني أو سلامة الدولة وكذلك نشاطات الدولة المتعلقة بالقانون الجزائي والمعالجات المنفذة التي يكون موضوعها من قبل شخص طبيعي لممارسة نشاطات تكون حصرياً شخصية ولحاجات خاصة.
- تفرض المادة ٤ إنشاء هيئة رقابية رسمية تكون لها الصلاحيات التالية: تلقي وإعطاء التصاريح، التحقيق في البيانات موضوع المعالجات، جمع المعلومات الضرورية، فرض عقوبات إدارية، الممثل أمام القضاء، إقترح نصوص قانونية وتنظيمية في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.
- تحدد المادة ٥ مواصفات البيانات ذات الطابع الشخصي أي يجب أن تكون معالجة بشكل أمين ومشروع، جمعت لغاية مشروعة محددة واضحة، ملائمة، صحيحة.
- المادة ٦ تحدد المبادئ المتعلقة بقانونية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي مثلاً إعطاء الشخص المعني موافقته، أن تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون فيه الشخص المعني طرفاً.

²⁴ Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data.

- تحظر المادة ٧ معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الأصل العرقي أو الإثني، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، الإنتماء الطائفي، كذلك معالجة البيانات المتعلقة بصحة الإنسان وبعيائه الجنسية بإستثناء حالات معينة، على سبيل المثال، إذا أعطى الشخص المعني موافقته ومعالجة هذا النوع من البيانات ضروري للدفاع عن المصالح الحيوية للشخص المعني.
- تلزم المادة ٩ مراقب المعالجة أو ممثله أن يقدم للشخص الذي يتم تجميع المعلومات عنه مثل هوية مراقب المعالجة وممثله، غايات المعالجة، المرسل لهم البيانات.
- تعفي المادة ٨ البيانات ذات الطابع الشخصي المنفذة لغاية الصحافة أو التعبير الأدبي أو الفني من القيود شرط إحترام الحياة الخاصة.
- تفرض المادة ٩ بعض الإلتزامات على مراقب المعالجة عند تجميع المعلومات لدى الشخص المعني وفرضت المادة ١٠ إلتزامات أيضاً على المراقب عند تجميع المعلومات عن الشخص المعني لدى الغير.
- تعطي المادة ١١ حق الإطلاع على البيانات وتصحيحها من قبل الشخص المعني ضمن حدود معينة.
- كذلك أعطت المادة ١٢ حق الإعتراض للشخص المعني.
- وفقاً للمادة ١٣ للشخص المعني أن لا يخضع لأي قرار ينتج آثاراً قانونية تجاهه.
- المادة ١٤ ألزمت كل شخص يعمل تحت سلطة المراقب أن يمتنع عن معالجة بيانات ذات الطابع الشخصي إلا بأمر من مراقب المعالجة، وبإستعمال وسائل تقنية ملائمة وأمنة (المادة ١٥).
- المادة ١٦ تفرض على مراقب المعالجة أن يتقدم بتصريح مسبق أمام سلطة الرقابة الرسمية قبل مباشرة أي عمل. المواد ١٧ و١٨ و١٩ يحددون شروط ومضمون التصريح.
- المادة ٢٠ تحدد الإستثناءات والقيود على الحقوق والإلتزامات في الحالات الضرورية مثل أمن الدولة، ملاحقة جرائم جزائية، مصلحة إقتصادية.

- المواد ٢١، ٢٢، ٢٣ تحدد أصول المراجعة القضائية والمسؤوليات والعقوبات في حال الإخلال بالالتزامات.
- المادة ٢٤ تمنع نقل البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة إلى بلد أجنبي إلا إذ وقر هذا البلد مستوى ملائماً من الحماية القانونية. أما المادة ٢٥ وضعت إستثناءات على هذا المبدأ.

ج- التشريعات الخاصة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك

الدول العربية	القوانين الخاصة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك
لبنان	- مشروع قانون الوارد في المرسوم رقم ٩٣٤١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. ما زال قيد الدرس في لجنة التكنولوجيا النيابية. - مرسوم رقم ١٩٠٦٧ تاريخ ٥ آب ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المستهلك.
فلسطين	- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية. - قانون حماية المستهلك رقم ٢١، سنة ٢٠٠٥.
الإمارات العربية المتحدة	- قانون رقم ٢ صادر في ٢٠٠٢/٢/١٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ^{٢٥} . إن الإمارات العربية المتحدة إنفردت بأن خصصت مادة للتحكيم الإلكتروني حيث جاء في المادة ٣٧ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية: "يجوز للرئيس تشكيل محاكم أو هيئات تحكيم خاصة للفصل في القضايا والمنازعات الناشئة عن هذا القانون" - قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم ٢٤ سنة ٢٠٠٦ ^{٢٦} .
سلطنة عمان	- قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملات الإلكترونية ^{٢٧} . - مرسوم سلطاني رقم ٨١ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية المستهلك.
الكويت	- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، مع العلم أن قانون التجارة الإلكترونية والذي يتضمن العقود الإلكترونية قد غاب عن دولة الكويت. - قانون رقم ٢ سنة ١٩٩٥ يتعلق بالبيع والأسعار المفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
البحرين	- مرسوم بقانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته ^{٢٨} . - مرسوم بقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٧ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٧٥ حول تحديد الأسعار والرقابة عليها.

²⁵ <http://www.theualaw.com/vb/showthread.php?t=1137>

²⁶ <http://www.economy.ae/>

²⁷ http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Businesses/Businesses_Projects.aspx?NID=97

²⁸ <http://www.moic.gov.bh/MoIC/Ar/Industry/Resources>

Laws/CommerceLaw/eLaw/

اليمن	- قانون رقم ٤٠ سنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية ^{٢٩} ، وغاب عنها قانون التجارة الإلكترونية وتنظيم العقود التجارية وصحتها. - قانون حماية المستهلك رقم (٤٦) سنة ٢٠٠٨.
سوريا	- قانون رقم ٤ الصادر في ٢٥/٢/٢٠٠٩ بشأن التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، دون التطرق إلى قانون التجارة الإلكترونية. - قانون رقم ٢٥ سنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك.
العراق	- قانون حماية المستهلك رقم ١ سنة ٢٠١٠.
الأردن	- قانون صادر في ٣١/١٢/٢٠٠١ بشأن المعاملات الإلكترونية، دون التطرق إلى قانون التجارة الإلكترونية. - قانون حماية المستهلك سنة ٢٠١٣.
قطر	- قانون المعاملات التجارية الإلكترونية تاريخ ١٩ آب ٢٠١٠، الذي تضمن مواد قانونية حول تشكيل هيئة مختصة للنظر في النزاعات التي تنشأ عن هذه المعاملات وتعرف بـ "لجنة التظلمات وتسوية المنازعات" وهي تختص بفض المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الخدمات او بين مقدمي الخدمات والمتعاملين ^{٣٠} . - قانون حماية المستهلك رقم ٨ سنة ٢٠٠٨.
السعودية	- مرسوم ملكي رقم ١٨ سنة ٢٠٠٧ خاص بنظام التعاملات الإلكترونية ^{٣١} . - المرسوم الملكي رقم م/١٩ سنة ٢٣/٤/٢٠٠٤، الموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري.
مصر	- قانون رقم ١٥ سنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني، دون التطرق إلى قانون التجارة الإلكترونية، أي لم تعالج أحكامه العقود الإلكترونية وكيفية إبرامها وصحتها. - قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ سنة ٢٠٠٦.

اما على الصعيد الدولي فقد اصدرت الامم المتحدة المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك وهي الصادرة تحديدا عن منظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية منذ عام ١٩٨٠ وتم توسيعها في عام ١٩٩٩. فقد اشارت هذه المنظمة الى اهمية ان تنطوي حقوق المستهلك على الحق في بيئة صحية، والحق في الحصول على السلع والخدمات الأساسية، وكذلك الحق في ضمان السلامة والأمان، والحق في الاختيار بين مجموعة من المنتجات والخدمات المتنوعة بأسعار تنافسية، مع ضمان توعية مرضية وتوفيراً للضمانات اللازمة للمستهلك، علاوة على الحق في أن يحصل المستهلك على كافة المعلومات والحقائق التي يحتاجها، وخاصة فيما يتعلق منها

²⁹ <http://www.centralbank.gov.ye/ar/CBY.aspx?keyid=80&pid=74&lang=2&cattype=1>

³⁰ http://www.ict.gov.qa/files/images/e-commerce_law_updated.pdf

³¹ <http://www.ncda.gov.sa/low21/7.pdf>

بالسلعة والخدمة وخصائصها وكافة البيانات اللازمة للتأكد من صلاحيتها وحق الحماية من الإعلانات والبيانات المضللة وغير الصحيحة والتأثيرية. إضافة الى ذلك فمن حقوق المستهلك الحق في التمثيل وسماع رأيه، وكذلك الحق في التثقيف إضافة الى حقه في الحصول على تعويض عن السلع الرديئة والخدمات غير المرضية.

ج-١- القانون الإسترشادي الذي أعدته الأسكوا

- المواد ١، ٢، ٣ وتعرّف المصطلحات الأساسية مثل العقد الإلكتروني كما تحدد المبادئ الأساسية عن حرية التجارة الإلكترونية ضمن حدود القانون.
- تعطي المادة ٥ من الإرشاد إشعارات الرسالة الإلكترونية مفعولاً قانونياً تماماً كإشعار إستلام الرسائل الورقية.
- تحدد المادة ٦ الوقت والمكان المفترض لإرسال الرسالة الإلكترونية وكذلك المكان المفترض لإستلامها وتضع المادة نفسها قواعد موضوعية تنظم زمان ومكان إرسال الرسالة الإلكترونية وهي مكملّة لإرادة الفرقاء.
- تضع المادة ٧ شروطاً للخطابات أو الإتصالات الإلكترونية تبين ماهيتها والشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه والحسومات والعروض وشروط المشاركة بين بعضهم.
- المادة ٨ وضعت قيوداً وضبطاً للاتصالات أو الخطابات التجارية غير المرغوب بها كما وألزمت مزودي الخدمات التقنية مسك سجلات متاحة للجمهور.
- تنطبق المادة ٩ على موجبات الأعضاء في المهن المنظمة بقانون الذين يتولون تقديم خدمات إلكترونية عبر إستعمال الخطابات أو الإتصالات التجارية.
- المادة ١٠ تتضمن الإعراف القانوني بالعقود الإلكترونية وإعتمادها في التعاملات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كالعقود الورقية، مع ذكر بعض الاستثناءات في أنواع العقود، على سبيل المثال العقود التي تتناول حقوق عقارية أو تتطلب تدخل المحاكم.
- المادة ١١ تعترف بصحة العقد بين نظام معلوماتي آلي وشخص طبيعي.
- أوجبت المادة ١٢ على مزود الخدمات تقديم معلومات مفصلة لعملائه عن خدماته.
- تستعرض المادة ١٣ من الإرشاد الأصول والمبادئ المطبقة عند إجراء طلبية من قبل العميل بوسيلة إلكترونية. فمزود الخدمات يجب أن يعلم عن إستلام طلبية العميل دون تأخير غير مبرر بوسائل إلكترونية. كما يضع مزود الخدمات بتصرف العميل وسائل

تقنية ملائمة وفعالة ممكن الوصول إليها تسمح له بتحديد الأخطاء المرتكبة في إدخال المعلومات وبتصحيحها وذلك قبل إجراء الطلبية.

- تنظم المادة ١٤ كيفية عرض الأسعار، التي يجب أن تذكر بطريقة واضحة وأن تحدد ما إذا كانت الضرائب ونفقات التسليم مشمولة أم لا، كما يجب ان تكون وسيلة الدفع سهلة وأمنة وان يعلم المستهلك المحترف بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع والعملية التي يتم بها الدفع.
- تتناول المادة ١٥ حق الرجوع الممنوح للمستهلك عن طلبه ضمن مهلة محددة حتى يتمكن من إعادة النظر في السلعة والخدمة المقدمة إليه.
- جاءت المادة ١٦ لتطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٠ حول موضوع الأعمال المتعلقة بعقد نقل البضائع، إذ يمكن إستخدام الرسالة الإلكترونية لتنظيم عقد نقل البضائع أو أي مستند يتعلق بفعل مرتبط به أو أي مستند يتم تنفيذاً له.
- تضع المادة ١٧ القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية المحترف وهذه لا تختلف عن القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية، فيسأل من يمارس التجارة إلكترونية تجاه المشتري عن حسن تنفيذ موجباته.
- وفقاً للمادة ١٨ تقوم الهيئات أو المنظمات المهنية أو العائدة للشركات او المستهلكين بوضع قواعد للتصرف تهدف إلى حسن تطبيق أحكام هذا الإرشاد.
- تنطبق المادة ١٩ للحلول غير القضائية للنزاعات بين مزودي خدمات إلكترونية والعملاء، بما فيها الوساطة والتحكيم، وهي تتلاءم بسرعتها مع متطلبات التجارة الإلكترونية، على أن يتم تأمين الضمانات الإجرائية الملائمة للأطراف كحق الدفاع.
- أما المادة ٢٠ تتناول المراجعات القضائية وتقضي بإتخاذ تدابير سريعة.
- المادة ٢١ تلزم بإعتماد وسائل مراقبة للتحقق من حسن تنفيذ القانون.
- ألزمت المادة ٢٢ الدولة الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وملاءمته معه.

د- التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية

الدول العربية	القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية
لبنان	- مشروع قانون الوارد في المرسوم رقم ٩٣٤١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، مازال قيد الدرس في لجنة التكنولوجيا النيابية.
الإمارات العربية المتحدة	- قانون رقم ٢ صادر في ٢٠٠٢/٢/١٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الذي نظم الإستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات

الإلكترونية وقبول وإيداع المستندات والإصدار الإلكتروني للمستندات وتطرت في إحدى مواد القانون إلى التوقيع الإلكتروني المحمي دون أن تفرض له أحكاماً خاصة بحمايته عبر استعمال وسيلة التشفير ³² .	
- قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملات الإلكترونية، خصصت فصل يتعلق بطرق حماية المعاملات الإلكترونية، فنصت على أحكام تقضي باستخدام التشفير كوسيلة لحماية المعاملات الإلكترونية.	سلطنة عمان
- مرسوم بقانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته، حيث تطرق إلى كيفية إبرام العقود وصحة إنعقادها ودور الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود، الإسناد الإلكتروني وإثباته، السجلات الإلكترونية، الإقرار بتسليمها وقت ومكان إرسال وتسليم السجلات الإلكترونية وقوتها الثبوتية، اعتماد مزود الشهادات وأحكام خاصة بتسجيل أسماء النطاق وتنظيم تسجيل وإستعمال إسم النطاق بالإضافة إلى كيفية الطعن في صحة السجلات والتوقيعات الإلكترونية.	البحرين
- قانون رقم ٤٠ سنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية ³³ .	اليمن
- قانون رقم ٤ الصادر في ٢٥/٢/٢٠٠٩ بشأن التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة.	سوريا
- قانون المعاملات التجارية الإلكترونية تاريخ ١٩ آب ٢٠١٠.	قطر
- مرسوم ملكي رقم ١٨ سنة ٢٠٠٧ خاص بنظام التعاملات الإلكترونية، حدد فيه ضابط لتطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية، من شأنها المحافظة على المعلومات والبيانات الحكومية، حيث تقوم كل جهة حكومية بإدارة وحفظ وتوثيق البيانات التابعة لها ³⁴ .	السعودية
- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، ينص المشروع للمرة الأولى على أنه "لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل إلكتروني".	الكويت
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٣.	فلسطين

أصدرت جامعة الدول العربية القانون الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة، وقد تناول هذا القانون أحكاماً حول حجية الكتابة والمحركات والتوقيعات الإلكترونية والهيئة المختصة وجهة التوثيق الإلكتروني المنظمة لشهادات التوثيق الإلكتروني.

³² <http://www.theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=1137>

³³ <http://www.moct.gov.sy/moct/?q=ar/node/69>

³⁴ <http://www.ncda.gov.sa/low21/7.pdf>

د-١- القانون الإسترشادي الذي أعدته الأسكوا

ينص الإرشاد المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية على:

- في المادة ١ على نطاق التطبيق حيث إعتبر أن الهدف من الإرشاد تسهيل إستخدام التوقيعات الإلكترونية والسندات الإلكترونية واعتراف القانون بها.
- المادة ٢ تعرف كل من المصطلحات التالية: السند الإلكتروني، التوقيع، توقيع إلكتروني، توقيع إلكتروني متقدم، موقع، طرف معتمد، بيانات لازمة لإنشاء توقيع إلكتروني، آلية لإنشاء توقيع إلكتروني، آلية للتحقق من توقيع إلكتروني، شهادة مصادقة إلكترونية، شهادة مصادقة إلكترونية موصوفة، مزود خدمات مصادقة إلكترونية، منتج توقيع إلكتروني، الإعتماد الإختياري، أمر الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية، بطاقة الدفع أو السحب المصرفية، النفود الإلكترونية، الشيك الإلكتروني.
- المادة ٤ تحدد أن الآليات الآمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني تحدد من قبل أجهزة مختصة.
- المادة ٥ تقدم تعريف لمفهوم الكتابة الإلكترونية وتعطيها نفس القوة الثبوتية للكتابة والسندات على دعامة ورقية.
- المادة ٦ تعطي إمكانية تنظيم السندات العادية والرسمية بالشكل الإلكتروني.
- المادة ٧ تلزم إستخدام وسائل أو إجراءات موثوق بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع الإلكتروني وتأكيد الصلة بين التوقيع والسند الذي يتعلق به. كما ونصت أن على التوقيعات الإلكترونية أن تلبى متطلبات القانون لناحية وجود توقيع في ما خص البيانات الإلكترونية وأن تكون مقبولة كوسيلة إثبات أمام القضاء.
- المادة ٨ على القاضي أن يتحقق من صحة وموثوقية السندات والتوقيعات الإلكترونية.
- المادة ٩ تشترط حفظ سند أو معلومة بالشكل الإلكتروني الصحيح.
- المادة ١٠ تعتبر الآثار الإلكترونية الصادرة عن شخص ما بمثابة بدء بيئة خطية وتكون للوثيقة الورقية المطبوعة عن السند الإلكتروني الآثار القانونية نفسها لصورة السند الورقي.
- المادة ١٢ تحدد مسؤوليات مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ومنها أن يصدر شهادة مصادقة موصوفة أو أن يضمن مثل هذه الشهادة فيكون بذلك مسؤولاً عن الضرر الواقع على كل شخص يثق بهذه الشهادة.

- المادة ١٣ جاءت بنفس السياق حيث تحدد مسؤولية صاحب الشهادة المصادقة فيكون مسؤولاً عن المعلومات المقدمة منه وعن عدم إتخاذ التدابير الضرورية في حال التعرض للبيانات.
- فضلا عن تحديد المادة ١٤ مسؤولية الطرف المعتمد لناحية عدم التحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني.
- المادة ١٥ تساوي في حالات محددة حصراً من الناحية القانونية شهادة المصادقة الإلكترونية الموصوفة، الوطنية بالأجنبية.
- المادة ١٦ تتعلق بوضع إتفاق واضح بين العملاء والمصارف والمؤسسات المالية على الشروط التنظيمية لأوامر الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية، بحيث يحدد تاريخ العملية إسم نفاذ أوامر الدفع والتحويل، العمولات المستوفاة، قيمة العملية، حقوق فريقي العقد.
- المادة ١٧ تعتبر أن الأنظمة الإلكترونية لأوامر الدفع أو التحويل الإلكترونية قادرة على نقل أمر الدفع أو تحويل الإلكتروني للأموال النقدية وعلى تخزين البيانات المتعلقة بالأمر وغيرها من المواصفات.
- المادة ١٨ تحدد مسؤولية العميل عن أوامر الدفع أو التحويلات الإلكترونية، تعفيه من أي مسؤولية ناتجة عن التحويل الإلكتروني للأموال النقدية، بعد قيامه بإبلاغ المصرف أو المؤسسة المالية بأي طارئ.
- المادة ١٩ تحمّل المصرف أو المؤسسة المالية مسؤولية عدم تنفيذ أمر التحويل، وإعادة المبالغ إلى العميل الأمر بالتحويل.
- أما المادة ٢٠ توجب على المصرف أو المؤسسة المالية إبلاغ العميل صراحة عن رغبته بإجراء أي تعديل على شروط التعاقد.
- المادة ٢١ توجب إصدار بطاقة مصرفية بموجب طلب خطي.
- المادة ٢٢ تحدد مسؤوليات المصرف أو المؤسسة المالية ما خص البطاقات المصرفية.
- أما المادة ٢٣ تحدد مسؤولية صاحب البطاقة المصرفية.

هـ- التشريعات الخاصة بالجرائم السيبرانية

الدول العربية	القوانين الخاصة بالجرائم السيبرانية
لبنان	- تعميم رقم ٤ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٦ حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة. - قرار رقم ٧٨١٨ تاريخ ٥/٨/٢٠٠١ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال. - تجرم المواد ٨٥ - ٨٨ من قانون حماية الملكية الفنية والأدبية رقم ٧٥ سنة ١٩٩٩ الإعتداء على حقوق المؤلف ومن في حكمه بشأن المصنفات التي يحميها القانون ومنها برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والمصنفات الموسيقية بصورتها الرقمية وعمليات بث تقليدية أو إلكترونية.
الإمارات العربية المتحدة	- القانون الاتحادي رقم (٢) سنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ^{٣٥} .
الأردن	- قانون جرائم أنظمة المعلومات سنة ٢٠١٠ ^{٣٦} .
السودان	قانون رقم ١٤ سنة ٢٠٠٧.
السعودية	- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ^{٣٧} .
سوريا	- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.
سلطنة عمان	- مرسوم سلطاني رقم ٢٧/٢٠٠١، تعديل أحكام قانون الجزاء العماني وإضافة المادة ٢٧٦ مكرر حول جرائم الحاسوب.
مصر	- قرار وزاري رقم ٣٢٧ سنة ٢٠٠٥ إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة جرائم الحسابات والشبكات بوزارة الداخلية تسمى "إدارة مباحث مكافحة جرائم الحسابات الإنترنت".

إلا أننا نلاحظ أن التشريعات الصادرة في الأردن، البحرين، فلسطين، سلطنة عمان، مصر، الكويت، تونس، المغرب المتعلقة بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك نصت على مواد تحدد جرائم المعلوماتية التي ترتكب في معرض ممارسة المعاملات أو التجارة الإلكترونية ومواد تتضمن العقوبات المترتبة عليها.

وفي هذا السياق تبنت جامعة الدول العربية قانون الإمارات العربية المتحدة الإسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية.

³⁵ <http://www.theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=1022>

³⁶ <http://www.watnnews.net/NewsDetails.aspx?NewsID=12801>

³⁷ <http://www.mcit.gov.sa/arabic/Regulations/CriminalLaws/>

ه-١- القانون الإسترشادي الذي أعدته الأسكوا

- تتضمن المواد ١ و ٢ جرائم التعدي على البيانات المعلوماتية، الجرائم التي يكون موضوعها البيانات المعلوماتية أي التي تقع على بيانات معلوماتية، وهي جرم التعرض للبيانات المعلوماتية وجرم إعتراض بيانات معلوماتية. إن الفعل يجب أن يكون قصدياً لتمييزه عن أي فعل عرضي أي عن حصول تعديل البيانات المعلوماتية أو محوها عرضاً والتجريم لا يشترط وقوع ضرر جسيم بحق المجني عليه.
- تتضمن المواد ٤، ٥ و ٦ جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية قصداً أي على جرم ولوج غير مشروع إلى نظام معلوماتي أو المكوث فيه مع التعرض للبيانات المعلوماتية وجرم إعاقة عمل نظام معلوماتي أو المكوث فيه مع المعترض للبيانات المعلوماتية وجرم إعاقة عمل نظام معلوماتي.
- تجرم المادة ٦ فعل الإساءة قصداً في إستعمال الأجهزة أو البرامج المعلوماتية وذلك بغرض إقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها، وتخرج بالتالي عن نطاق تطبيق هذه المادة حالات إستخدام الأدوات المعدة لإختراق الأنظمة المعلوماتية والتعدي على البيانات المعلوماتية لإختبار سلامة هذه الأنظمة أو لإجراء أبحاث، ففي هذه الحالة تكون الأهداف مشروعة.
- أما المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ فتتص على جرائم التعدي على الأموال والمعاملات بما فيها جرم الإحتيال أو الغش بوسيلة معلوماتية، جرم التزوير المعلوماتي، جرم اختلاس أو سرقة أموال بوسيلة معلوماتية، جرم أعمال التسويق والترويج غير المرغوب بها، جرم الإستيلاء على أدوات التعريف والهوية المستخدمة في نظام معلوماتي والإستخدام غير المشروع لها، وجرم الإطلاع على معلومات سرية أو حساسة، كل هذه الجرائم تتطلب توفر النية الجرمية.
- تتناول المادة ١٣ حتى المادة ٢٠ جرائم الإستغلال الجنسي للقاصرين. تم تعريف القاصر وتعداد الجرائم التي يمكن أن يكون القاصر ضحيتها مثل جرم إنتاج مواد إباحية لقاصرين بقصد بثها بواسطة نظام معلوماتي، جرم عرض مواد إباحية لقاصرين بواسطة نظام معلوماتي، جرم توزيع أو بث أو نقل مواد إباحية لقاصرين بواسطة نظام معلوماتي، جرم تزويد الغير بمواد إباحية لقاصرين بواسطة نظام معلوماتي، جرم حيازة مواد إباحية لقاصرين على وسيلة إلكترونية أو نظام

- معلوماتي، جرم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة أو إعدادهم لذلك بوسيلة معلوماتية، جرم التحرش الجنسي بالقاصرين بوسيلة معلوماتية.
- تتضمن المادة ٢١ حتى المادة ٢٥ جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية، وهي التالية: جرم وضع إسم مختلس على عمل، جرم تقليد إمضاء المؤلف أو ختمه، جرم تقليد عمل رقمي أو قرصنة البرمجيات، جرم بيع أو عرض عمل مقلد أو وضعه في التداول، وجرم الإعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
 - أما المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، و ٢٩ فتعدد جرائم البطاقات المصرفية والنقود الإلكترونية، وهي جرم تقليد بطاقة مصرفية، جرم إستعمال بطاقة مصرفية مقلدة، جرم قبول الإيفاء ببطاقة مصرفية مقلدة وجرم تزوير النقود الإلكترونية.
 - تتناول المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، و ٣٣ الجرائم التي تمس المعلومات وهي التالية: جرم معالجة معلومات ذات طابع شخصي دون حيازة تصريح أو ترخيص، جرم معالجة معلومات ذات طابع شخصي دون إحترام القواعد القانونية، جرم إفشاء معلومات ذات طابع شخصي وجرم عدم الإستجابة لطلب الشخص المعني بالإطلاع أو التصحيح.
 - تطرقت المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ إلى جرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية بوسائل معلوماتية، وهي جرم نشر وتوزيع المعلومات العنصرية بوسائل معلوماتية، جرم تهديد أشخاص أو التعدي عليهم بسبب إنتمائهم العرقي أو المذهبي أو لونهم وذلك بوسائل معلوماتية، جرم توزيع معلومات بوسيلة إلكترونية من شأنها إنكار أو تشويه أو تبرير أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية والمساعدة على تحريض بوسيلة إلكترونية على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.
 - تناولت المواد ٣٨ حتى ٤١ جرائم المقامرة وترويج المواد المخدرة بوسائل معلوماتية التي تشمل جرم تملك وإدارة مشروع مقامرة على الإنترنت، جرم تسهيل وتشجيع مشروع مقامرة على الإنترنت، جرم ترويج الكحول للقاصرين على الإنترنت، وجرم ترويج المواد المخدرة على الإنترنت.
 - جرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة من المادة ٤٢ حتى المادة ٤٨، جرم تعطيل الأعمال الحكومية بوسيلة معلوماتية، جرم الإخفاق في الإبلاغ أو الإبلاغ

الخطأ عن جرائم المعلوماتية، جرم الحصول بوسيلة معلوماتية على معلومات سرية تخص الدولة، جرم العبث بالأدلة القضائية المعلوماتية، جرم بث بيانات تهدد الأمن والسلامة العامة بوسيلة معلوماتية، جرم الإرهاب بوسيلة معلوماتية وجرم التحريض على القتل بوسيلة معلوماتية.

- وأخيراً النوع الأخير من الجرائم هي جرائم تشفير المعلومات أي جرم عدم حيابة ترخيص أو تصريح عن تسويق أو توزيع أو تصدير أو إستيراد وسائل تشفير وجرم بيع أو تأجير وسائل تشفير ممنوعة.
- أما المادة ٥٢ و ٥٣ فقد حددت العقوبات وهي الحبس والغرامة المادية كما ومصادرة الأجهزة.
- المادة ٥٥ تحرص على إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية تتولى أعمال التحقيق والرصد.

و- التشريعات الخاصة بالحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

الدول العربية	التشريعات الخاصة بالحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني
لبنان	<ul style="list-style-type: none"> - قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥. - قانون براءات الإختراع رقم ٢٤٠ سنة ٢٠٠٠. - تعميم رقم ٤ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٦ حول حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة^{٣٨}. - قانون المعاملات التجارية اللبناني (قرار رقم ٢٣٨٥ صادر في ١٧/١/١٩٢٤ معدل بموجب القانون الصادر بتاريخ ٣١/١٢/١٩٤٦ إلى جانب القوانين الخاصة بنشر العلامات والتصنيف الدولي والرسوم ومجموعة القرارات ذات العلاقة).
الإمارات العربية المتحدة	<ul style="list-style-type: none"> - قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ سنة ٢٠٠٢^{٣٩}. - قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية الإماراتية رقم ٤٤ سنة ١٩٩٢.
الأردن	<ul style="list-style-type: none"> - قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢/١٩٩٢^{٤٠}. - قانون براءات الإختراع رقم ٣٢ سنة ١٩٩٩.
البحرين	<ul style="list-style-type: none"> - قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ سنة ٢٠٠٦.

³⁸ <http://www.economy.gov.lb/>

³⁹ http://portal.unesco.org/culture/fr/files/3952212493758873/uae_copyright_2002_ar.pdf/uae_copyright_2002_ar.pdf

⁴⁰ <http://www.mit.gov.jo/>

- قانون براءات الإختراع ونماذج المنفعة رقم ١ سنة ٢٠٠٤.	
- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ سنة ١٩٧١ ^{٤١} .	السعودية
- قانون حماية حق المؤلف رقم ١٢ سنة ٢٠٠١. - قانون براءة الإختراع.	سوريا
- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٣٧ سنة ٢٠٠٠. - قانون براءة الإختراع.	سلطنة عمان
- قانون حماية حق المؤلف والحقوق رقم ٧ سنة ٢٠٠٢.	قطر

و-١- القانون الإسترشادي الذي أعدته الأسكوا

- تعرف المادة ١ من الإرشاد الإستثمار التجاري، المنتج شبه الموصول، طبوغرافيا المنتج شبه الموصول، إسم الموقع.
- تحدد المادة ٢ من الإرشاد السند القانوني لحماية البرامج المعلوماتية الذي يركز على تلك الحماية بموجب حق المؤلف بالمعنى المنصوص عليه في إتفاقية "برن" لحماية الأعمال الأدبية والفنية وتضع الشروط القانونية لمنح الحماية وتوفر الإبتكار في البرامج.
- تحدد المادة ٣ صفات الشخص صاحب حق المؤلف على البرنامج المعلوماتي، أما عندما يتم إبتكار برنامج معلوماتي من قبل عدة أشخاص طبيعيين فإن الحقوق الحصرية للمؤلف تعود بالإشتراك لهؤلاء الأشخاص. وتعالج الفقرة الأخيرة من المادة ٣ حالة الإبتكار الذي تم من قبل مستخدم بمعرض ممارسة لوظيفته أو وفق تعليمات صاحب العمل، تكون حينها ممارسة الحقوق المادية للبرنامج لصاحب العمل.
- تنطبق المادة ٤ لنطاق الحماية القانونية بموجب حق المؤلف لجهة الأشخاص المستفيدين منه.
- تتعرض المادة ٥ إلى حقوق صاحب حق المؤلف لبرنامج معلوماتي لجهة ماهية هذه الحقوق وإمتدادها والأعمال موضوع هذه الحقوق.
- المواد ٦ و ٧ حددتا الأعمال المستثناة من الحماية القانونية الممنوحة لصاحب حق المؤلف والتي يستطيع كل شخص القيام بها دونما حاجة لترخيص من الأول.

⁴¹ <http://ashrfmshrf.wordpress.com>

- فرضت المادة ٨ إتخاذ تدابير لحماية البرامج المعلوماتية.
- المادة ٩ تنص على الأحكام القانونية الأخرى لاسيما تلك المتعلقة ببراءات الإختراع والمعاملات التجارية والمنافسة غير المشروعة وسرية الأعمال وحماية المنتجات شبه الموصلة وقانون العقود.
- المادة ١٠ تتطرق لنطاق تطبيق أحكام الباب الثاني.
- تبين المادة ١١ الشرط القانوني لإستفادة أية قاعدة بيانات من هذه الوسيلة القانونية في الحماية وهذا الشرط هو الإبتكار.
- تتولى المادة ٢ تحديد هوية صاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات المحمية.
- تعرض المادة ١٣ الحقوق الحصرية لصاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات التي تستفيد من الحماية. كما وتضيف الإستثناءات على هذه الحقوق.
- تحدد المادة ١٥ شروط الحماية القانونية لقاعدة البيانات بموجب الحق الخاص، ففي حال لم يتوفر شرط الإبتكار فلا يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف، إنما يمكن حمايتها بموجب الحق الخاص إذا كان إنشاء قاعدة البيانات يستلزم إستثماراً مهماً من الناحية النوعية أو الكمية في الأموال والتجهيزات والموارد البشرية.
- تحدد المادة ١٦ حقوق مستخدم قاعدة البيانات وموجباته. فمستخدم قاعدة البيانات الموضوعة بتصرف الجمهور والمرخص له، أن يستخرج أو يعيد إستعمال أجزاء غير مهمة من محتوى القاعدة.
- تتعرض المادة ١٧ إلى الإستثناءات على حقوق صاحب الحق الخاص على قاعدة البيانات.
- تحدد المادة ١٨ مدة الحماية بموجب الحق الخاص الجارية على قاعدة بيانات. فالحق الخاص ينتج مفاعيله منذ إنتهاء صنع قاعدة البيانات.
- المادة ١٩ تحرص على معاقبة الأفعال التي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في هذا الإرشاد.
- أما المادة ٢٠ تتعلق بالزامية المواد.

- تشترط المادة ٢١ لحماية طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل صرف مبتكرها لجهد فكري وذهنى بالإضافة إلى كونها غير شائعة سابقاً.
- المادة ٢٢ تحدد صاحب الحق بالحماية القانونية للمنتج شبه الموصل. فالحق بالحماية يعطي لمبتكري طوبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة.
- وفق المادة ٢٢ ان المستفيد من الحماية هو الشخص الذي يقوم بأول إستثمار تجاري للطوبوغرافيا غير المستثمرة سابقا أو الشخص الذي تلقى من آخر مخول التصرف بالطوبوغرافيا.
- المادة ٢٣ تنظم مسألة تسجيل طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل ومفاعيل التسجيل.
- تعدد المادة ٢٤ الحقوق الحصرية العائدة لصاحب الحق على طوبوغرافيا المنتج وهي الحق بترخيص أو بمنع نسخ وإعادة إنتاج الطوبوغرافيا المحمية، ومنع الإستثمار التجاري أو الإستيراد لهذه الغاية لطوبوغرافيا أو لمنتج شبه موصل مصنع بواسطة هذه الطوبوغرافيا، فضلاً عن تعداد الإستثناءات على الحقوق الحصرية.
- تحدد المادة ٢٥ المدة القانونية للحقوق الحصرية.
- تحصر المادة ٢٦ الحماية القانونية الممنوحة لطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل فقط وتستثني من الحماية كل مفهوم وآلية ونظام وتقنية ومعلومة مدخلة كلها في الطوبوغرافيا.
- تنص المادة ٢٧ على أن الأحكام القانونية الواردة المتعلقة بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة تنطبق أيضا في سبيل القياس على الأعمال الرقمية.
- تنشئ المادة ٢٨ هيئة رسمية متخصصة بالترخيص لشركة أو مؤسسة خاصة تتولى منح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني وفق شروط إدارية ومالية تقنية معينة.
- تحدد المادة ٢٩ الشروط المالية والإدارية والتقنية لمنح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني.
- تعالج المادة ٣٠ إجراءات تسجيل إسم الموقع وإدارته ويجب ألا يؤدي التسجيل إلى المساس بحقوق الغير عن طريق إستعمال إسم للموقع قد يتعارض مع حقوق ملكية سابقة صناعية أو أدبية أو غيرها.

- تتناول المادة ٣١ مسؤولية الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمنح أسماء المواقع.
- المادة ٣٢ تبين حالات إلغاء إسم الموقع وصلاحيه الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمنح أسماء المواقع في هذا الإطار.
- المادة ٣٣ تحدد المحاكم المختصة للبت بالنزاعات المتعلقة بأسماء المواقع.
- المواد ٣٤ و ٣٥ تتطرق للأحكام المشتركة في حماية برامج المعلوماتية والعقوبات.

ز- قائمة إحتياجات لبنان من التشريعات المتعلقة بالفضاء السيبراني

- ١- سن وإصدار قانون الجرائم الإلكترونية (موضوعياً وإجرائياً) وفق ما انجز حتى الآن من مشاريع ودراسات.
- ٢- سن وإصدار قانون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، على أن ينشأ جهة حيادية لا تخضع لأي سلطة أو رقابة أو إشراف حكومي. مع العلم أن هنالك بعض النصوص المتناثرة في القوانين القائمة بشأن سرية بعض أنماط المعلومات وحظر إفشائها لا تفي بالغرض المتوخى من مثل هذا التشريع.
- ٣- سن و إصدار قانون شامل للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية. حتى الآن لا يوجد تشريع ينظم المعاملات الإلكترونية ومسائل التوقيع الإلكتروني أو ينظم تطبيقات التجارة الإلكترونية، رغم ان مشروع التجارة الإلكترونية في لبنان والمعروف بـ "Ecomleb" الذي تنفذه وزارة الإقتصاد والتجارة منذ بداية عام ٢٠٠٤ بالإشتراك مع خبراء من قبل الإتحاد الأوروبي وبالتعاون مع جمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان سعى ويسعى الى سن تشريعات في ميدان التوقيع الإلكتروني، العقود الإلكترونية الى جانب الجرائم المعلوماتية والملكية الفكرية وحماية المستهلك الرقمي. مع العلم أن تعاميم مصرف لبنان المركزي تعميم اساسي أو تعميم وسيط سدت فراغا كبيرا بشأن البنوك الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية ونظمت مسائل البطاقات المالية، لكنها متعلقة فقط بنطاق العمل المصرفي والمؤسسات المالية ذات الصلة باطار عمل البنك المركزي اللبناني، فضلاً عن أن تشريع حماية المستهلك نظم في الفصل العاشر منه العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في مكان اقامة المستهلك، المواد ٥١ – ٥٩.

٤- إقرار قانون جديد لحماية الملكية الفكرية – الأدبية والصناعية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، إذ ان الحماية مقتصرة على برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وتمتد كذلك حماية المصنفات الفنية والموسيقية المفرغة في أوعية على المصنفات الموسيقى والفنية الرقمية.

إلا ان الحماية لا تشمل معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية، التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات، وحماية الفكرة المفرغة بإطار مشروع قابل للتطبيق. أما في نطاق الملكية الصناعية فلا توجد أية نصوص أو تدابير لحماية أسماء مواقع الإنترنت أو تدابير تتعلق بعقود الإستضافة والمصنفات الإلكترونية، حيث أن تنظيم الملكية الصناعية يحتاج إلى إعادة بحث ومراجعة وتطوير، بما فيه الأحكام المتصلة بالبيئة الرقمية، فضلا عن وجود مشاريع قوانين جديدة أو معدلة للقائمة لم تقر بعد في حقل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

٥- تشريع عام لتشجيع الإستثمار إذ أن ليس هنالك أحكام أو تدابير خاصة بالإستثمار في حقول الإتصالات وتقنية المعلومات والإعلام.

٦- في إطار خدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ليس هناك أدوات أو تدابير تنظيمية تتناسب مع مشروع الحكومة الإلكترونية، ما يستدعي تطوير الأدوات القائمة وإيجاد تدابير تكفل توظيف موارد التكنولوجيا وتقييس إنشاء قواعد البيانات الحكومية ومعايير الخدمات الإلكترونية. كما وهنالك غياب للتدابير الخاصة بتقارب الخدمات الإتصالية مع الخدمات الإعلامية.

إعداد: ساندي طانيوس